جامعة الموصل

كلية الحقوق

النظام السياسي والدستوري في العراق بعد الاحتلال الامريكي

بحث مقدم من قبل الطالب

محمد سالم علي

إلى مجلس كلية الحقوق

وهو كجزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس

بإشراف

د. حارث اديب

١٤٤٢هـ

٢٠٢١م

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ

أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا

تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾

(المجادلة : ١١)

الاهـداء

اهدي هذا العمل المتواضع الى من وعيت على الدنيا وهي

امامي والتي زرعت بقلبي طاعة الرحمن وحب الاحسان والتي

اعانتني على صعوبات الحياة والتي علمتني كيف اتوكل على الله

الى من اكتب حروفها بماء الذهب امي الغالية

اطال الله في عمرها والى والدي الفاضل الذي علمني معنى

الصبر والمثابرة حفظة الله واطال في عمره

الى اخوتي جميعا والى كل من جمعتني بهم المحبة والصداقة

والاخوة الى كل من جمعتني بهم مقاعد الدراسة زملائي الاعزاء

والى كل من ساعدنا من قريب او بعيد في انجاز هذا العمل

الطالب

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الخلق وامام المرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبة ومن اتبعهم با حسان الى يوم الدين قبل ان نمضي اقدم اسمى ايات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة الى الذين حملو اقدس رسالة في الحياة . . . كن عالما . . فان لم تستطيع فكن متعلما ، فان لم تسطيع فاحب العلماء ، فان لم تستطيع فلا تبغضهم . .

لايسعني الا ان اتقدم بجزيل شكري وتقديري الى الدكتور حارث اديب لما بذله من جهد وعناء وما صرفه من وقت وجهد في متابعة البحث وما سداه من رأي وتوجيه ونصح من اجل تقويم هذه الدراسة

كما اتقدم بفائق شكري واحترامي لأساتذتي الافاضل في كلية الحقوق – جامعة الموصل على تيسير سبل العلم النافعة وحرصها على تذليل صعابه على طلاب العلم

قائمة المحتويات

ت	الموضوع	رقم الصفحة
١	الآية	أ
٢	الاهداء	ب
٣	الشكر والتقدير	ج
٤	قائمة المحتويات	د
٥	التمهيد	١
٦	المبحث الاول : النظام الدستوري في العراق بعد الاحتلال الامريكي	٢-١١
٧	اولا : مرحلة الادارة المدنية وسلطة الائتلاف	٢- ٤
٨	ثانيا : مجلس الحكم المؤقت:	٥ - ٧
٩	ثالثا : قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية:	٧-٩
١٠	رابعا : النظام السياسي وفق دستور٢٠٠٥	٩-١١
١١	المبحث الثاني : النظام السياسي في العراق بعد الاحتلال	١٢-٢١
١٢	اولا : نشأة البرلمان العراقي١٩٢١- ٢٠٠٥	١٣-١٤
١٣	ثانيا : التحديات التي تواجه اداء النظام البرلماني	١٤-٢١
١٤	النتائج والتوصيات	٢٢-٢٣
١٥	المصادر و المراجع	٢٤-٢٦

التمهيد

بانطلاق العمليات العسكرية ,والتي أطلقت عليها أسم (حرب تحرير العراق) في العشرين من مارس عام ٢٠٠٣ ، بدأت مرحلة جديدة من مراحل الحياة السياسية في العراق , وشكل الحدث منعطفاً خطيرًا في التأريخ السياسي العراقي، والذي ترتبت على اثره عدة نتائج كان من اهمها تغيير طبيعة نظام الحكم وشكل الدولة وتركيبتها الدستورية ,وبسقوط نظام صدام حسين بدأ أن الاحتلال الامريكي يسعى لإعادة هيكلة النظام السياسي وفق لرؤية دولة الاحتلال حيث بدأ التحول في نظام الحكم السياسي من نظام تركيز السلطة إلى نظام توزيع وتقاسم السلطة , كما جرى التحول من الدولة الموحدة البسيطة إلى الدولة المركبة الاتحادية ,وظهور الاحزاب والجماعات السياسية وبدورها اسست لتكتلات سياسية لعبت دورا كبيرا في تشكيل البناء السياسي للعراق الجديد.

المبحث الاول

النظام الدستوري في العراق بعد الاحتلال الامريكي

أولا- مرحلة الادارة المدنية وسلطة الائتلاف:

عاش الشارع العراقي اثر سقوط النظام السياسي العراقي في ٩ ابريل ٢٠٠٣، ظروف صعبة ألقت بظلالها على حركة البناء السياسي والاجتماعي والاقتصادي , وكان لها أكبر الاثر في البناء الدستوري والسياسي للعراق[١] ، حيث توالى على العراق فترات سياسية تناوبت هياكل إدارية عديدة في إدارته، لذا يتناول هذا الجزء ظروف العراق السياسية ما بعد ٢٠٠٣/٤/٩.

أ - مرحلة الحاكم العسكري(جي غانر:)

في أعقاب احتلال العراق صارت مقاليد الأمور بيد الولايات المتحدة الامريكية, حيث أسست هيئة تدعى مؤسسة إعادة الاعمار وتقديم المساعدات الإنسانية ,(ORHA) وتم اختيار الجنرال الأمريكي المتقاعد (جي غارنر) في ١٣/شباط / فبراير ٢٠٠٣ ليكون مفوضاً حكومياً قائماً بإدارتها [٢]، وكانت تمثل أول سلطة إدارية للاحتلال الأمريكي ممثلة بالحاكم الإداري في العراق خلال الفترة من (٢١ابريل الى ١٢ مايو من عام ٢٠٠٣) مدير مكتب إعادة إعمار العراق والمساعدات الإنسانية الذي كان قائما في بغداد[٣] وكجزء من التزامات الاحتلال اتجاه الاقليم المحتل من قبلها تكون هنالك سلطة فعلية مؤقتة تشمل[٤]

---

[١]- د .حازم الشمري((,الاستحقاق الانتخابي للمرحلة المؤقتة للعراق ,))مجلة العلوم السياسية ,جامعة بغداد ,كلية العلوم السياسية ,العدد ٩٥ , ٢٠٠٦ , ٣٢ص. .

[٢]- محمد يوسف محيميد الزويد ,مشروع الدولة الفيدرالية في العراق بين النظرية والتطبيق ,رسالة دكتوراه ,جامعة القاهرة ,كلية الحقوق ,قسم القانون العام , ٢٠١٥ ,ص١٣٣.

[٣]- عبدالعزيز محمد العجمي ,المشكلة الكردية وأبعادها المحلية والإقليمية والدولية :دراسة تطبيقية على أكراد العراق – ١٩٩٠) , (٢٠٠٥رسالة دكتوراه ,جامعة حلوان ,كلية التجارة وإدارة الاعمال ,قسم العلوم السياسية, ٢٠٠٩ ,ص١٢٧.

[٤]- أحمد محمد أمين عبدالرحمن ميران ,الحرب العدوانية الأمريكية على العراق وآثارها ,رسالة ماجستير ,جامعة القاهرة ,كلية الحقوق ,قسم القانون الجنائي , ٢٠١٠ ,ص ص١٤٤ – ١٤٣.

١- **سلطة إدارة الاقليم :** فسلطة الاحتلال تتحمل مسؤولية حفظ النظام والأمن في الإقليم المحتل ومسؤولية عدم استباحة الأرواح والأموال والممتلكات والإساءة إلى السكان بأي شكل من الأشكال.

٢- **السلطة التشريعية في الإقليم المحتل :**فالمادة (٤٣) من لائحة لاهاي الملحقة باتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧ ، تؤكد وجوب احترام الأوضاع والقوانين والأنظمة السائدة في الأراضي المحتلة , وتنظيم جميع انواع الخدمات الاجتماعية والإنسانية للمدنيين.

واستمرت إدارة الجنرال العسكري (جي غارنر)أكثر من شهر أذ أنه لم يستطيع أن يشكل حكومة عراقية مقبولة من الشعب العراقي [١], حتى وصلت البلاد إلى حالة من الفوضى وانعدام ألامن والقانون فضلاً على توقف مؤسسات الدولة والخدمات مع انهيار في البنى التحتية .ولم يدوم عمل هذا المكتب طويلا وحل محله سلطة الائتلاف المؤقتة[٢] .

ب - مرحلة الحاكم المدني(بول بريمر:)

نتيجة للفوضى التي عمت العراق وعدم قيام(مكاتب اعادة الاعمار)بدورها معالجة ذلك وجهت انتقادات شديدة للإدارة الأمريكية من وسائل الاعلام في أمريكا والعالم, مما دفعها إلى تعيين السفير(بول بريمر) حاكماً مدنيا[٣] ، حيث وصل(بريمر)إلى بغداد في/ ٦ /أيار /٢٠٠٣ /، وعين في ١٢/ أيار /٢٠٠٣ بدلا من(غارنر) [٤]، واصدرت السلطة قرا رات وقوانين هامة بشأن البنية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والامنية والعسكرية العراقية السياسات الرامية إلى تحقيق الأهداف الأمريكية والتحالف في العراق واهمها الاهداف السياسية[٥].

كما قام بأنشاء الهيكل العظمي لمنظمة سلطة الائتلاف المؤقتة وتهدف إلى أن تكون بمثابة" حكومة داخل الحكومة "وتشكلت أثنى عشر مكتب أشرفت على عدد أكبر من الوزارات العراقية ١٣ وأصدر بريمر الكثير من القرارات والقوانين والأوامر والأنظمة منها :

---

[١]- قيصر مجيد عايد العامري ، إشكالية العلاقة بين المؤسسات الاتحادية والمؤسسات المحلية في العراق وفق دستور ٢٠٠٥، رسالة ماجستير ,الجامعة المستنصرية ,كلية العلوم السياسية ,قسم النظم السياسية والسياسات العامة, ٢٠١٥ , ص٦٦.

[٢]- علي غسان احمد((انتهاك قوات التحالف حقوق الانسان في العراق))مجلة أوراق عراقية ,العدد ٣, ٢٠٠٥ , ص١٣.

[٣]- حميد حنون خالد ,مبادئ القانون الدستور وتطور النظام السياسي فتي العراق ,بيروت ,دار السنهوري, ٢٠١٥ , ص٢٩.

[٤]- عبد الكريم عبد الصاحب و حسن دروش الحمداني ,التحول الديمقراطي للنظام السياسي في العراق واليمن بعد عام , ٢٠٠٣، رسالة ماجستير ,الجامعة المستنصرية ,كلية العلوم السياسية ,قسم النظم السياسية , ٢٠١٣ ,ص٣.

[٥] -Elaine Halchin, The Coalition Provisional Authority (CPA):Origin, Characteristics, ١٢ Institutional Authorities, The Library of Congress, Washington, April ٢٩, ٢٠٠٤, p٢.

ماهي تشريعية وتنفيذية وقضائية وأهمها نظام سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (١) الذي تضمن قسمين اساسيين:

الأولى :تمارس السلطة الائتلافية المؤقتة سلطات الحكومة مؤقتا من اجل إدارة شئون العراق بفعالية خلال فترة الإدارة[١].

الثاني :أن يعهد إلى السلطة الائتلافية المؤقتة ممارسة كافة السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية اللازمة لتحقيق أهدافها وذلك بموجب قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة ، بما فيها القرار رقم ١٤٨٣ (٢٠٠٣) والقوانين والأعرف اف المتبعة في حالة الحرب ، ويتولى مدير سلطة الائتلاف المؤقتة ممارسة تلك السلطات[٢].

وبلغ مجموع الأوامر التي أصدرها السفير بول بريمر الحاكم المدني للعراق منذ ٢٣/اَيار ٢٠٠٣ لغاية ٢٨/حزيران/ ٢٠٠٤ (مئة) أمر , من خلال اصدار العديد من التشريعات والانظمة واللوائح التي نظمت الحياة السياسية في البلد[٣].

وقد انتهت صلاحيات الحاكم المدني للعراق في ٨ يونيو/ حزيران , ٢٠٠٤ بصدور قرار مجلس الأمن الدولي (١٥٤٦) الذي رحب ببدء مرحلة جديدة على طريق انتقال العراق إلى حكومة منتخبة انتخابا ديمقراطيا ، من خلال إنهاء الاحتلال وتولي حكومة عراقية مؤقتة مستقلة، وتامة السيادة لكامل المسؤولية والسلطة بحلول ٣٠ حزيرن/يونيه/ ٢٠٠٤ ." وبذلك تم حل سلطة الائتلاف المؤقتة وانهاء عملها[٤].

---

[١]- نظام سلطة الائتلاف المؤقتة ,الوقائع العراقية ,العدد ٣٩٧٧ , لسنة. ٢٠٠٣ .

[٢]- طه عثمان المفرجي ,المسئولية القانونية الدولية للولايات المتحدة الأمريكية في احتلال العراق ,القاهرة ,دار النهضة العربية , ٢٠١٠ص٧ .

[٣]- د .وائل عبداللطيف القاضي الفضل ,أصول العمل النيابي(البرلماني) ، دراسة على ضوء دستور جمهورية العراق لعام , ٢٠٠٥ بغداد (دون ناشر , ٢٠٠٦) ، ص٧٧.

[٤]- القرار (١٥٤٦) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٩٨٧ المعقودة في ٨ حزيران /يونيو ٢٠٠٤.

ثانيا- مجلس الحكم المؤقت:

بدأت إدارة الاحتلال الأمريكي بالبحث عن سبيل لإنشاء إدارة عراقية مؤقتة تستطيع ممارسة بعض الصلاحيات المحدودة ,وعلى إثر ذلك عقد مؤتمر وطني عراقي في يونيو ٢٠٠٣ الذي ضم التيارات والحركات والشخصيات العراقية أنبثق منه مجلس الحكم في ١٣ يوليو ضم في عضويته (٢٥) شخصية[١].

في اطار ما يسمى تحقيق استراتيجية إرساء الديمقراطية، حيث أنشئت سلطة الائتلاف المؤقتة مجلس الحكم العراقي في يوليو/تموز ٢٠٠٣ كهيئة استشارية مؤقتة لإرساء الأساس لحكومة منتخبة وتمثيلية[٢]، انطلاقا من تصور يقوم على اساس رغبة الادارة الامريكية في تنفيذ ترتيبات أمنية وسياسية واقتصادية[٣] , واعترفت سلطة الائتلاف بمجلس الحكم بانه الجهة الرئيسية للإدارة العراقية المؤقتة ,إلى حين تشكيل حكومة معترف بها دولياً ممثلة للشعب العراقي [٤]، والذي يمثل أول مؤسسة تشريعية تنفيذية عراقية بعد تغيير النظام السياسي[٥].

حيث بدأ مجلس الحكم العراقي في/ ٢٨تموز ٢٠٠٣ /سلسلة من الاجتماعات بحث خلالها النظام الداخلي للمجلس وإعداد الدستور وتعيين الوزراء والاتفاق على نظام الرئاسة التداولية[٦].

---

[١]- سلام داود محمود ,التدخل الأمريكي في العراق وانعكاساته على مسألة الديمقراطية دراسة تحليلية لعراق ما بعد ٢٠٠٣ ، رسالة ماجستير ,جامعة قناة السويس ,كلية التجارة ,قسم العلوم السياسية , ٢٠١٦ ,ص١٢١ .

[٢] -James F.Beal, Mission Accomplished Rebuilding The Iraqi and Afghan Armies Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of master of arts in Security studies from The Naval post craduate .school ,Monterey, California, June ٢٠١٦, p p ٥٢-٥٣.

[٣]- د .فاروق مجدلاوي ,الدبلوماسية الوقائية في المسألة العراقية ,عمان ,دار روائع مجدلاوي ,ط ١,٢٠٠٤ , ص١١٣

[٤]- د .عدنان عاجل عبيد ,القانون الدستوري النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق ,النجف ,مؤسسة النبراس للطباعة والنشر ,ط ٢ , ٢٠١٣ص٢٦٣ .

[٥]- د .رياض عزيز هادي، البرلمان في العراق(دراسة للواقع....وتأملات في المستقبل)، ط ١ ، بغداد(,دون ناشر)، ٢٠٠٥، ص١٠.

[٦]- محمد قاسم أحمد الداود ,المتغيرات السياسية في العراق ,) ٢٠٠٣ / ١٢ / ٣١ - ٢٠٠٣ / ٣ / ٢٠ (رسالة ماجستير ,المعهد العالي للدراسات السياسية والدولية ,الجامعة المستنصرية ,قسم الدراسات السياسية , ٢٠٠٤ ,ص١٦

أ- تكوين مجلس الحكم:

جاء هذا المجلس ليعكس التركيبة السكانية العراقية[١] ، فقد ضم (٢٥) حزبا وشخصية سياسية اجتماعية تم تعيينهم من قبل الحاكم المدني" بول بريمر "بعد التشاور مع الأحزاب النافذة , وتم تحديد عدد مقاعد المجلس ب (٢٥) مقعد تتوزع على (٢٥) شخصاً[٢], ٢٥ يمثلون الطيف السياسي والقومي والديني في الع ا رق ويتوزع اعضاؤه بواقع (١٣) من الشيعة و (٥)من الاك ا رد و (٥)من السنة وعضو واحد من التركمان عضو واحد من المسيحيين ,ومثلت المرأة (٣) مقاعد ضمن المجلس[٣]، وتتكون رئاسة مجلس الحكم من تسعة أشخاص يتولى كل منهم رئاسة مجلس الحكم الانتقالي في العراق لمدة شهر واحد ويكون الاختيار حسب الأحرف الأبجدية[٤].

ب- صلاحيات ومهام مجلس الحكم:

تم تحديد مهام ومسؤوليات هذا المجلس وتلخصت اهمها بالتالي:

١ - تعيين الوزراء المؤقتين ,والعمل بالتنسيق مع سلطة الائتلاف على رسم السياسات العامة للبلاد[٥].

٢ - وضع الاجراءات اللازمة لإنشاء دستور للعراق الجديد[٦] .

٣- ويضطلع مجلس الحكم، مع التحالف وبمشاركة صندوق النقد الدولي والبنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، (وفقا لاتفاق السلام الشامل) بدور كامل في وضع الميزانية الوطنية لعام ٢٠٠٤ [٧].

٤- يعين المجلس بالتشاور مع التحالف المواطنين العراقيين الذين سيعملون كممثلين لدى المنظمات والمؤتمرات الدولية[٨].

---

[١]- أماني عصام محمد عبدالحميد ,الاستراتيجية الأمريكية وإعادة هيكلة النظام العربي(خلال الفترة, ٢٠٠٦ - ٢٠٠٣) ، رسالة ماجستير ,جامعة حلوان ,كلية التجارة وإدارة الاعمال ,قسم العلوم السياسية , ٢٠١٠ ,ص٣٨١ .

[٢]- نرمين أحمد مدحت إمام ,انعكاسات الاحتلال الأمريكي على أوضاع حقوق الإنسان في العراق ,رسالة ماجستير, جامعة القاهرة , كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ,قسم العلوم السياسية , ٢٠١٢ ,ص٤٥.

[٣]- اكرم جسام محمد الشعباني ,الاحتلال ألامريكي للعراق عام ٢٠٠٣ م دراسة تحليلية ,رسالة دبلوم عالي الجامعة المستنصرية ,المعهد العالي للدراسات السياسية والدولية , ,قسم الثقافة والحضارة , ٢٠٠٤ ,ص,٨٠ .

[٤]- مجلس الحكم يختار رئاسة دورية من تسعة أعضاء ,صحيفة الوسط البحرينية ,العدد٧٣٢ ، ٣٠/يوليو/. ٢٠٠٣ .

[٥]- أنظر ,اللائحة التنظيمية لسلطة الائتلاف مذكرة رقم (٦) الخاصة بمجلس الحكم الصادرة ، في ١٣ /يوليو/٢٠٠٣ .

[٦]- مجموعة باحثين ,العملية التشريعية في العراق, ٢٠٠٧ - ٢٠٠٣ بغداد ,الدائرة ,الاعلامية لمجلس النواب العراقي,٢٠٠٨، ص١١.

[٧] - REVENUE WATCH, Iraq's Governing Council Assumes Broad Authority, Open ٣٠Society Institute, New York, USA, ٢٠٠٣, p٤.

[٨] - United Nations Juridical Yearbook ٢٠٠٣,United Nations Publications, ٢٠٠٦,P٥٣.

٥- لمجلس الحكم الحق في إعداد السياسات الخاصة بالأمور المتعلقة بالأمن القومي للعراق[١] .

هذا ولم يعمر مجلس الحكم طويلاً اذا اتخذت سلطة الائتلاف قرار بحله في (١حزيران , ٢٠٠٤) لتحل محله الحكومة العراقية المؤقتة وبدعم من الامم المتحدة وأعلنت الحكومة العراقية المؤقتة برئاسة إياد علاوي , واختير غازي مشعل عجيل الياور رئيسا للجمهورية [٢].

ثالثا - قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية :

تلاحمت القوى الوطنية بمختلف اتجاهاتها الفكرية لإعادة اعمار وبناء العراق من جديد وذلك من خلال ايجاد نظام سياسي ديمقراطي تعددي على انقاض النظام السابق ,فكان نتيجة ذلك اصدار قانون ادرة الدولة لعراقية للمرحلة الانتقالية والذي يمثل منعطفا في تاريخ العراق السياسي والفصل بين الهيئات واستقلال القضاء [٣]، وفق قانون ادارة الدولة ,فان طبيعة السلطة في النظام السياسي تتكون من" الجمعية الوطنية , والرئاسة , ومجلس الوزراء وبضمنه رئيس الوزراء والسلطة القضائية ."وعلى أن" تكون السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية منفصلة ومستقلة الواحدة عن الأخرى[٤].

وحددت المهمات الخاصة بدولة المرحلة الانتقالية بحيث تتضمن ما يلي :

١- ضمان الامن والاستقرار.

٢- بناء المؤسسات على أسس ديمقراطية.

٣- اعتماد آليات الإسراع في استكمال السيادة وإنهاء الاحتلال.

والمرحلة الانتقالية اديرت من قبل هيئتين على النحو التالي:

١- الحكومة العراقية المؤقتة الاولى ٣٠ (حزيران ٣١ ــ ٢٠٠٤ كانون الثاني : ٢٠٠٥) تشكلت الحكومة العراقية المؤقتة في الثامن والعشرين من حزيران يونيو٢٠٠٤ لتحل محل سلطة

---

[١]- ستار شدهان شياع الزهيري ,الاصلاحات السياسية والاقتصادية في العراق بعد عام ٢٠٠٣ وافاقها المستقبلية, رسالة دكتوراه , جامعة النهرين, كلية العلوم السياسية ,قسم العلاقات الاقتصادية الدولية , ٢٠١٥ ,ص٥٦.

[٢]- د .عدنان عاجل عبيد ,القانون الدستوري النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق ,مرجع سابق ,ص. ٢٦٣ .

[٣]- عبدالكريم حسن على ,الدولة والنظام السياسي في العراق ما بعد الاحتلال الأمريكي ,رسالة دبلوم عالي ,جامعة المستنصرية , المعهد العالي للدراسات السياسية والدولية , ٢٠٠٤ ,ص٤٩ .

[٤]- د .خيري عبدالرازق جاسم ,نظام الحكم في العراق بعد ٢٠٠٣ والقوى المؤثرة فيه ,بغداد ,بيت الحكمة, ٢٠١٢ , ط , ١ ص٥٩

الائتلاف المؤقتة ومجلس الحكم لإدارة شؤون العراق ووفقا للخطة اشراف السلطة التي تقودها الولايات المتحدة.

وأصبح نظام الحكم هو نظام نيابي (برلماني) ديمقراطي ,وتضم الحكومة العراقية المؤقتة رئيسا ونائبين ورئيس وزراء ونائبا واحدا وكذلك ٣١ وزيرا وست وزيرات وخمس وزراء دولة ومع انتهاء فترة سلطة الائتلاف المؤقتة أخذت دول التحالف في الحديث والتأكيد على أن العراق قد استعاد سيادته وأن السيادة كاملة ١٠٠ %[١] ، على اثر ذلك تم نقل السلطة بحضور مسؤولين عراقيين كبار بينهم رئيس الجمهورية غازي عجيل الياور ورئيس الحكومة المؤقتة إياد علاوي الذي استلم وثيقة تنهي رسميا الاحتلال من الحاكم الأمريكي في العراق بول بريمر وفي وقت لاحق أعلن أن السفير الأمريكي الجديد في العراق"جون نيغروبونتي "وصل الى بغداد ليتسلم منصب سفير الولايات المتحدة الأمريكية في العراق [٢].

أ- مؤسسات وصلاحيات الحكومة العراقية المؤقتة:

نص ملحق قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية ٢٠٠٤ في القسم الثاني منه على أن "تعمل الحكومة المؤقتة طبقاً لقانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية.

وتتكون هذه الحكومة من رئاسة الدولة (التي تتكون من رئيس ونائبين) ومجلس الوزراء، بما في ذلك رئيس الوزراء والمجلس الوطني المؤقت والسلطة القضائية."

وأعطيت لكل منها صلاحيات نذكرها كالتالي

١- رئاسة الدولة :ويضم مجلس رئاسة يتألف من رئيس ونائبين بما في ذلك رئيس الوزراء ,والذي وظيفته تمثيل سيادة العراق والإشراف على شؤون البلاد العليا ويمكن لمجلس الرئاسة نقض أي تشريع تصدره الجمعية الوطنية وأيضا يقوم مجلس الرئاسة بتسمية رئيس الوزراء بالإجماع، وأعضاء مجلس الوزراء بناءً على توصية من رئيس الوزراء.

٢- **مجلس الوزراء :**أجاز له ملحق قانون أدارة الدولة ممارسة العمل التشريعي من خلال إصدار أوامر لها قوة القانون ,وبموافقة مجلس الرئاسة عليها بالإجماع.

---

[١]- مصطفى على العبيدي ,صفحات احتلال العراق مشاهدات صحفي من حرب لا تنتهي , ٢٠٠٧ - ٢٠٠٣ القاهرة, مكتبة مدبولي ,ط, ٢٠٠٨ , ١ ص ١٢٧.

[٢]- المرجع السابق ,ص ١٧.

٣- **المجلس الوطني المؤقت :**يتألف من مائه عضو ,من ضمنهم اعضاء مجلس الحكم الذين لا يتولون مناصب حكومية ,وهو السلطة التشريعية في المرحلة المؤقتة.

٢- الحكومة الانتقالية الثانية :

حلت الحكومة الانتقالية محل الحكومة العراقية المؤقتة وكانت مهمتها تسهل الإعداد لإقامة حكومة عراقية منتخبة تكون ولايتها أربع سنوات، بالإضافة إلى صياغة الدستور والترتيب لاستفتاء شعبي حول مشروع الدستور بعد اجراء انتخابات الجمعية الوطنية في ٣٠ /كانون الثاني ٢٠٠٥ ، تم انتخاب أعضاء الجمعية الوطنية عن طريق عملية ديمقراطية شفافة مفتوحة أمام المشاركة من خلال مؤتمرات في كل محافظة من محافظات العراق الثماني عشرة[١] .

وفور انعقاد الجمعية الوطنية وفي جلستها الاستثنائية في الثامن والعشرين من نيسان/ابريل ٢٠٠٥ ,تولى (جلال الطالباني) رئاسة الجمهورية و(حاجم الحسني)منصب رئاسة الجمعية الوطنية وتم منح الثقة بالحكومة العراقية الانتقالية , برئاسة الدكتور(إبراهيم الجعفري) ، وفي ١٠ أيار/ مايو ٢٠٠٥ ، أنشأت الجمعية الوطنية الانتقالية لجنة صياغة الدستور يرأسها" همام حمودي "وقد اختير خمسة وخمسون عضوا في الجمعية الوطنية الانتقالية من القوائم المختلفة كأعضاء في اللجنة الدستورية وبعد مخاض عسير وضعت مسودة الدستور الذي يتكون من ستة ابواب و (١٤٤) مادة يوم ١٥/١٠/ ٢٠٠٥ تم التصويت على هذه المسودة (% ٧٨) صوتوا بنعم للدستور و(% ٢١) صوتوا بلا للدستور واعلنت مفوضية الانتخابات نجاح مسودة الدستور بنسبة ٧٨,٥٩ في % على الصعيد الوطني[٢].

ربعا - النظام السياسي وفق دستور ٢٠٠٥

بعد أن تم إقرار الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ ونشر في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) بالعدد (٤٠١٢)بتاريخ ٢٠٠٥ / ١٢ / ٢٨ وأصبح نافذ من ذلك التاريخ تبلور النظام السياسي الجديد وتبنى الدستور النظام الفيدرالي الاتحادي بوصفه شكلا للدولة وأسلوبا لإدارة الدولة .

---

[١]- أنظر :خميس دهام حميد ,العدالة الانتقالية دراسة مقارنة ما بين دولة جنوب افريقيا والعراق ,عمان ,دار الجنان للنشر والتوزيع , ٢٠١٧,ص١٩٢ .

[٢]- إعلان نجاح الاستفتاء على الدستور العراقي ,صحيفة الوسط البحرينية ,العدد , ١١٤٦ بتاريخ. ٢٠٠٥ / ١٠ / ٢٦ .

السلطة التشريعية وفق دستور: ٢٠٠٥

أخذ المشروع الدستوري العراقي بثنائية المجالس التشريعية ، حيث نصت المادة (٤٨) من الدستور على ذلك وأشارت المادة (٤٨) إلى أن تتكون السلطة التشريعية الاتحادية من مجلس النواب ومجلس الاتحاد .

أ- مجلس النواب:

تشير الفقرة أولا المادة (٤٩) من الدستور على ان يتكون مجلس النواب من عدد من الأعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مئة ألف نسمة يمثلون الشعب العراقي بأكمله , ويتم انتخابهم بطريق الاقتراع العام السري المباشر ، ويراعي تمثيل سائر مكونات الشعب فيه .

وحدد الدستور نسبة لا تقل عن ربع عدد أعضاء مجلس النواب لتمثيل النساء في(الكوتا النسوية) ونص الدستور العراقي أن لمجلس النواب اختصاصات تشريعية واختصاصات غير تشريعية وهذا ما نص عليه النظام الداخلي أيضا مثل تشريع القوانين والرقابة على أداء السلطة التنفيذية ,وانتخاب رئيس الجمهورية والموافقة على تعيين رئيس واعضاء المحكمة الاتحادية ورئيس الادعاء العام ورئيس هيئة الإشراف القضائي ,وتعيين السفراء و أصحاب الدرجات الخاصة و رئيس أركان الجيش و معاونيه ومن هم بمنصب قائد فرقة فما فوق و رئيس جهاز المخابرات[١] .

ب - مجلس الاتحاد:

عد مجلس الاتحاد الجهاز التشريعي الثاني على مستوى الاتحاد وحرص المشروع الدستوري على إيراد نصوص دستورية توضح ذلك ، وجاء في المادة (٦٥) من الدستور البند (أولا) : يتم انشاء مجلس تشريعي يدعى" بمجلس الاتحاد "يضم ممثلين عن الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم ، وينظم تكوينه وشروط العضوية فيه واختصاصاته، وكل ما يتعلق به بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب [٢] ، لكن الدستور لم ينص شكل الركن الثاني للسلطة التشريعية مجلس الاتحاد , ولم يحدد هيكليته وعدد أعضائه وأليات العمل فيه .وجاءت المادة (١٣٧) بتأجيل العمل بأحكام المواد الخاصة بمجلس الاتحاد اينما وردت بهذا الدستور إلى حين صدور قرار من مجلس النواب بأغلبية الثلثين بعد دورته الانتخابية الاولى التي يعقدها بعد نفاذ هذا الدستور[٣].

---

[١]- أحمد عبيس نعمة الفتلاوي , السلطتان القضائية والتشريعية طبقا للدستور العراقي, مرجع سابق , ص٩

[٢]- أنظر : المادة/ ٦٥ (أولا)من الدستور.

[٣]- المادة (١٣٧) من الدستور.

٢ـ السلطة التنفيذية وفق دستور : ٢٠٠٥

نص الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ في المادة (٦٦) منه على ما يأتي : (تتكون السلطة التنفيذية الاتحادية من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء تمارس صلاحياتها وفقاً للدستور والقانون)

أ - رئيس الجمهورية:

لقد جاء دستور ٢٠٠٥ واصفاً رئيس الدولة على انه رمز لوحدة الوطن وتمثيل لسيادة الدولة والساهر على ضمان الالتزام بالدستور والمحافظة على استقلال العراق ووحدته وسلامة ارضيه ووفق المادة(٧٠) من الدستور فإن رئيس الجمهورية ينتخب من قبل مجلس النواب، كما اناط الدستور الى مجلس النواب تنظيم قانون لبيان احكام اختيار نائب او اكثر لرئيس الجمهورية ، وحددت ولاية رئيس الجمهورية بأربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتنتهي ولايته مع انتهاء دورة مجلس النواب[١].

ونص الدستور في المادة (٧٣) منه على صلاحيات رئيس الجمهورية وأهمها : يصادق ويصدر القوانين التي يسنها مجلس النواب ,ودعوة مجلس النواب للانعقاد ,واصدار المراسيم الجمهورية والمصادقة على احكام الاعدام التي تصدرها المحاكم قيادة القوات المسلحة للأغراض التشريفية والاحتفالية [٢].

ب .مجلس الوزراء:

رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة والقائد العام للقوات المسلحة، يقوم بإدارة مجلس الوزراء ويترأس اجتماعاته ، وله الحق بإقالة الوزراء بموافقة مجلس النواب ويمارس مجلس الوزراء صلاحياته التي نص عليها دستور ٢٠٠٥ بعد ان يؤدي رئيس المجلس واعضائه اليمين الدستورية امام مجلس النواب ومن اهم هذه الصلاحيات :

تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة ، واقتراح مشاريع القوانين، وإعداد مشروع الموازنة العامة للدولة ,والتوصية الى مجلس النواب بالموافقة على تعيين وكلاء الوزارات والسفراء واصحاب الدرجات الخاصة، ورئيس اركان الجيش ومعاونيه، ومن هم بمنصب قائد فرقة فما فوق، ورئيس جهاز المخابرات الوطني، ورؤساء الاجهزة الامنية[٣].

---

[١]- انظر المادة , (٢٧ اولاً، ثانيا, أ)، من دستور٢٠٠٥.

[٢]- انظر المادة (٧٣) من دستور ٢٠٠٥.

[٣]- ضياء علاو عباس ,النظام السياسي العراقي في ظل دستور , ٢٠٠٥ رسالة ماجستير ,جامعة بغداد ,كلية العلوم السياسية ,قسم النظم السياسية , , ٢٠١١ص ٦١.

المبحث الثاني

النظام السياسي في العراق بعد الاحتلال

ان النظام البرلماني هو أحد أشكال أنظمة الحكم الديمقراطية التعددية ، الذي يعتمد على التعاون والتوازن بين السلطات وعلى مسؤولية الحكومة امام البرلمان ، وينقسم فيه الحكم بين هيئتين هما الحكومة(مجلس الوزراء) والبرلمان المنتخب اعضاءه من الشعب مباشرة ومنه تتشكل الحكومة التي يجوز للبرلمان سحب الثقة منها ، ويؤدي البرلمان مجموعة من الوظائف منها الوظيفة التشريعية والرقابية الى جانب وضيفته المالية ، ويتم تشكيل الحكومة من الائتلاف او الحزب الحائز على الأغلبية البرلمانية ، فيقدم هذا الحزب حكومته وبرنامجها ويسعى للحصول على ثقة أغلبية أعضاء البرلمان كشرط لممارسته لمهامه وبذلك تكون الحكومة مسؤولة أمام البرلمان. وقد تبنى الع ارق النظام البرلماني بعد عام ٢٠٠٣ ، الا ان التجربة الديمقراطية في العراق مرت بالعديد من التحديات سواء كانت على الصعيد المؤسساتي وبنائها او على الصعيد الأدائي للحكومات والتي انعكست بشكل واضح على واقع المجتمع العراقي الذي اصبح يعاني من الكثير من الأزمات ، اذ ان الطبقة السياسية التي تولت السلطة بعد التحول الذي مر به العراق لم تستطيع ان توظف نفسها من خلال مؤسسات الدولة بالشكل الذي يقود الى حصولها على شرعية الأداء الى جانب الشرعية الانتخابية ، ال بل انها انشغلت بمصالحها والحصول على مغانم السلطة من خلال توظيف الانتماء الحزبي أو المذهبي أو القومي ولم تعمل على بناء مؤسسات فاعلة ومستقرة من خلال اجراء مراجعة مستمرة للعملية السياسية وإزالة الجوانب غير المرغوب فيها وبناء اسس صحيحة لتجربة ديمقراطية تحظى بالقبول ورضا جميع العراقيين بمختلف انتمائهم . وقد امتاز اداء المؤسسة التشريعية (البرلمان) بالضعف والتلكؤ ، وتقف وراء هذا الضعف مجموعة مسببات منها ما ارتبط باليات التحول الديمقراطي وهيمنة النفوذ الأجنبي على القرار العراقي ومنها ما ارتبط بالدستور العراقي والنظام الانتخابي ، ومنها ما ارتبط بطبيعة النخب السياسية وموقفها من المصالح الخاصة والمصلحة الوطنية.

اولا: نشأة البرلمان العراقي ١٩٢١-٢٠٠٥

يعد عام ١٩٢١ هو عام تأسيس الدولة العراقية ذات النظام الملكي ، اذ تم وضع نظام انتخابي الاختيار اعضاء المجلس التأسيسي الذين تم انتخابهم في ١٠ /حزيران / ١٩٢٤ و قام هذا المجلس بكتابة الدستور العراقي لعام ١٩٢٥ والذي دعا الى اقامة نظام ملكي دستوري ذو برلمان منتخب يتكون من مجلسين هما مجلس النواب ومجلس الأعيان .اذ نصت المادة (١٩)من النظام الأساسي لعام ١٩٢٥ ان العراق دولة مستقلة ملكية وراثية برلمانية ، السيادة فيها للامة وهي وديعة الشعب للملك فيصل بن الحسين ، وبعد الإطاحة بالنظام الملكي وبدأ العهد الجمهوري الأول (١٩٦٣-١٩٥٨) فقد تراس الرئيس عبد الكريم قاسم مجلس الوزراء الذي جمع السلطتين التسريعية والتنفيذية [١]، وبعد انقلاب ١٧ تموز عام ١٩٦٨ عمل مجلس قيادة الثورة على جمع السلطتين التشريعية والتنفيذية مع استقلال للسلطة القضائية ، اما بعد صدور دستور ١٦/ تموز١٩٧٠ / المؤقت فقد كانت السلطة التشريعية تتكون من مجلس قيادة الثورة والمجلس الوطني [٢]، وفي عام ٢٠٠٣ جرت تغييرات في طبيعة وشكل النظام السياسي اذ تم تبني النظام البرلماني على اثر اسقاط النظام السياسي من قبل الولايات المتحدة وحلفائها ، وتم وضع اتفاقية للعملية السياسية في ١٥تشرين الثاني ٢٠٠٣ وهي اتفاقية سياسية وقعت بين مجلس الحكم الانتقالي وسلطة التحالف المؤقتة والتي تضمنت وضع قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية والاتفاقية الأمنية واختيار اعضاء الجمعية الوطنية واعادة السلطة للعراقيين والى جانب تبني دستور دائم للبلاد [٣].

وقد قامت سلطة الائتلاف المؤقتة برئاسة الحاكم المدني الأمريكي بول بريمر بتشكيل مجلس الحكم والمكون من (٢٥)عضوا واصدار قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية وتشكيل مجلس الحكم العراقي الى جانب تشكيل لجنة لوضع دستور دائم في البالد وفي ٣٠/ ٦ /٢٠٠٤ بدأت المرحلة الانتقالية بتولي حكومة عراقية تم تشكيلها من قبل سلطة الاحتلال وبالتشاور مع مجلس الحكم ليغادر بول بريمر الحاكم المدني الأمريكي العراق في ٢٨ / يونيو /٢٠٠٤ ،ليتم اجراء اول انتخابات عراقية وهي انتخابات الجمعية الوطنية او ما سمي بالبرلمان المؤقت ، وفي ٣٠/ ٥/ ٢٠٠٥ صوت العراقيين الاختيار ٢٧٥عضو في الجمعية الانتقالية وتم انتخاب مجلس للرئاسة ورئيسا للوزراء وتم وضع مسودة دستور

---

[١]- عبد الحسين شعبان ، المشهد العراقي الراهن : الاحتلال وتوابعه في ضوء القانون الدولي ، في ضاري رشيد الياسين(واخرون)، احتلال العراق :الأهداف – النتائج – المستقبل ،(بيروت : مركز د راسات الوحدة العربية ،٢٠٠٤) .

[٢]- عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، (بيروت :الشبكة العربية للأبحاث والنشر، ج ١ ، ط ٣ ، ١٩٩٠).

[٣]- عبد الجبار عيسى السعيدي ، باقر السوداني ، طه حميد العنبكي محررًا ، التقرير الاستراتيجي الع ا رقي ٢٠١١- ٢٠١٠ ، (بغداد :مركز حمو ا ربي للبحوث والد راسات الاستراتيجية ، ٢٠١١).

للبالد من قبل الجمعية الوطنية والتي تم اجراء الاستفتاء عليها في٢٠٠٥/١٠/١٥ ليصح نافذاً وتم اجراء انتخابات البرلمان العراقي في ١٥/ ٢٠٠٥/١٢[١].

نص الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ في المادة الأولى منه بأن النظام في العراق هو البرلماني، وقد تناولت المواد من (٤٨ -٦٥) من الدستور الأحكام المتعلقة بالسلطة التشريعية ، وأن شكل دولة العراق بموجب دستور ٢٠٠٥ هو دولة اتحادية فدرالية والسلطة التشريعية فيه تتكون من مجلسين هما مجلس النواب ومجلس الاتحاد ، ولكي ينظم البرلمان العراقي سير العمل فيه ، اشار الدستور العراقي الى ان على البرلمان وضع نظام داخلي ينظم عمله [٢].

وقد نصت المادة الأولي من النظام الداخلي للبرلمان العراقي على ان مجلس النواب هو السلطة التشريعية والرقابية العليا ، ويمارس الاختصاصات المنصوص عليها في المادة (٦١) من الدستور، والمواد الأخرى ذات الصلة .اشار الدستور العراقي في المادة (٤٨)اولا : يتكون مجلس النواب من عدد من الأعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة ألف نسمة من نفوس العراق ، يتم انتخابهم بطريق الاقتراع العام وحسب النسبة السكانية وبذلك فـــأن البرلمان العراقي يتألف مــن (٢٧٥)عضوا يضمن الدستور لهم حرية التعبير عن الراي وفقا للمادة (٦٣) ثانيا منه يتمتع عضو مجلس النواب بالحصانة عما يدلي به من آراء في اثناء دورة الانعقاد ، و ال يتعرض للمقاضاة امام المحاكم بشأن ذلك ، ويشكل البرلمان عدد من اللجان الدائمة وعددها (٢٤) لجنة الى جانب عدد من اللجان المؤقتة التي وضح النظام الداخلي طريقة تشكيلها واختصاصاتها ، والتي تقوم باقتراح القوانين ودراسة المشروعات التي ترد اليها من رئاسة المجلس والتي تتعلق باختصاصها وابداء الراي فيها ، ولتعزيز مبدا الشفافية وارساء اسس النظام الديمقراطي في العراق فقد اشار الدستور العراقي الى ان جلسات المجلس يجب ان تكون علنية وتعرض على الجمهور مباشرة من خلال بثها في وسائل الأعلام المختلفة [٣].

ثانيا: التحديات التي تواجه اداء النظام البرلماني

يعد القرن العشرين هو بداية نشوء الدولة العربية التي حصلت على استقلالها والذي كان ي ارد منه اقامة مؤسسات مستقرة بدستور ديمقراطي بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتحقيق الآمن ، الا ان فشل هذه الدول في تحقيق هذه الأهداف الى جانب انها اصبحت مصدر تهديد لألمن والاستقرار، دفع الأمم المتحدة والدول الديمقراطية الى التدخل لمساعدتها في عملية البناء من خلال

[١]- غريغوري غوس ، ما وراء الطائفية :الحرب الباردة الجديدة في الشرق الأوسط ،(الدوحة : مركز بروكنجز، ٢٠١٤).
[٢]- فرنسيس فوكو ياما ، بناء الدولة ، النظام العالمي ومشكلة الحكم والإدارة في القرن الحادي والعشرين ، ترجمة :مجاب الامام ،(الرياض :مكتبة العبيكان ،٢٠٠٧).
[٣]- فراس عبد الرزاق السوداني ، نحو وعي دستوري عراقي ، العراق . مستقبل بدستور غامض ، (عمان: دار عمان للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٤).

اعادة هندسة سياساتها العامة ، التي هي النشاطات والتوجهات الناتجة عن العمليات الحكومية ، استجابة للمطالب الموجهة من النظام الاجتماعي الى النظام السياسي[١] .

فهي بذلك نتاج نشاط المؤسسات الحكومية التي تأخذ شكل قرارات يتم تنفيذها على شكل سياسة عامة لتلبية مطالب اجتماعية او لحل مشكلة معينة ، ويلعب البرلمان كأحد هذه المؤسسات دو ارً الع ارق ويلعب البرلمان دورا كبيرا في هذه الأنشطة ونجاحها ، ففي في رسم السياسة العامة في العراق فقد حدد الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ في المادة (٦١) اختصاصات مجلس النواب من خلال تشريع القوانين الاتحادية والرقابة على أداء السلطة التنفيذية والتي تتكون من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء ، الا ان عمل البرلمان العراقي واداءه لمهامه في رسم سياسة عامة فاعلة اعترضته بعض المعوقات ومنها

١- ضعف الدور التشريعي للبرلمان:

اقتضي التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ان يمتلك البرلمان حق اقتراح ومناقشة واقرار القوانين ، التي تتولى السلطة التنفيذية تطبيقها والأشراف على تنفيذها[٢] ، الا ان الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ نص على

أولا: مشروعات القوانين تقدم من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء .

ثانيا: مقترحات القوانين تقدم من عشرة أعضاء من مجلس النواب أو من إحدى لجانه المختصة .

وهذ يعني سيطرة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في مجال التشريع التي تصادق على القوانين التي يشرعها مجلس النواب ، كما ان مقترح القانون الذي يقدم من عشرة اعضاء او من لجنة المختصة[٣] ، من لجان البرلمان العراقي يعد فكره والبد من إرساله الى السلطة التنفيذية لتنظر فيه وبما تجري عليه من تعديلات وتعيده الى البرلمان ليتم استكمال اجراءات تشريعه ، وعلى الرغم من ان التشريع من اختصاص البرلمان الا ان السلطة التنفيذية ممكن ان تقدم مشاريع قوانين بسبب ما تمتلكه من امكانيات فنية وادارية تكفل حسن اقتراح وصياغة التشريع [٤].

الى جانب ذلك فان مجلس النواب ليس له سلطات مالية قوية فقد اشارت المادة (٦٢) : لمجلس النواب اجراء من الدستور العراقي ثانيا المناقلة بين ابواب وفصول الموازنة العامة ، وتخفيض مجمل

---

[١] - منار محمد الرشواني ، خلق الخصوصية وحقوق الأنسان العربي ، مجلة المستقبل العربي ،(بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية ,العدد ٢٩٩ ، ٢٠٠٦) .

[٢] - محمد نصر مهنا ، تطور النظريات والمذاهب السياسية ،(القاهرة :دار الفجر للنشر والتوزيع ،٢٠٠٦). ٢٧ - محمد رفعت ، القانون الدستوري ، (الاسكندرية :منشأة المعارف،١٩٩١).

[٣] - منذر الشاوي ، فلسفة الدولة ،(بغداد :الذاكرة للنشر والتوزيع ،. ٢٠١٢ .

[٤] - منعم صاحي العمار ، هل بمقدور الديمقراطية ان تكون بوابة لفهم العراق ، مجلة قضايا سياسية ، العدد ١٨ ، كلية العلوم السياسية ، جامعة النهرين ، (بغداد٢٠٠٩).

مبالغتها، وله عند الضرورة ان يقترح على مجلس الوزراء زيادة اجمالي مبالغ النفقات ، وبذلك اصبح دور البرلمان في رسم السياسة العامة مرتبط بالتنسيق مع السلطة التنفيذية على اعتبار ان الموازنة تعبر عن سياسة الحكومة العامة ، كما ان البرلمان يصادق على الحسابات الختامية للحكومة في نهاية السنة المالية للتأكد من مدى التزام الحكومة ببنود الموازنة ، الا ان عدم التزام الحكومات بتقديم هذه .وعلى الرغم من احد مظاهر التعاون الحسابات كان معرقلا أدلاء البرلمان لدوره الرقابي[1] ، بين السلطة التسريعية والسلطة التنفيذية في النظام البرلماني العراقي هو قيام السلطة التشريعية بانتخاب رئيس الجمهورية وتعيين رئيس مجلس الوزراء والوزراء واقالتهم ، الا ان ذلك قد يجعلهم عرضة للضغوط من اعضاء الأحزاب والكتل في البرلمان مقابل التصويت على تعيينهم

٢ـ المشاركة السياسية:

تعد المشاركة السياسية احد معايير شرعية النظام السياسي ، فهي عبارة عن حرص الفرد ان يكون له دور ايجابي في العملية السياسية من خلال المزاولة الارادية لحق التصويت او الترشح للهيئات والمنظمات المنتخبة او مناقشة القضايا السياسية مع الأخرين او الانضمام للمنظمات الوسيطة [٢].

اذ انها نشاط اختياري يهدف للتأثير في اختيار السياسات العامة او اختيار القادة السياسيين على المستويين المحلي والقومي [٣].

وتؤدي هذه المشاركة الى مزيد من الاستقرار السياسي ، من خلال مشاركة الناس في الانتخابات بعد قيام النظام السياسي بتوفير الظروف الديمقراطية لاختيار الناس لممثلين يعملون على تحقيق مصالحً عن المصالح الشخصية والحزبية ، والمتتبع لمسيرة الانتخابات في العراق بعد عام ٢٠٠٣يجد ان هذه الانتخابات قد رافقتها ظروف من عدم الاستقرار الأمني ادت الى عزوف عدد كبير من العراقيين عن المشاركة في الانتخابات وقد انعكس ذلك على اداء البرلمان العراقي من خلال صعود نواب بعدد اصوات قليلة وقد لا يمتلكون الثقافة الديمقراطية ، والى جانب ذلك كان لطبيعة النظام الانتخابي في العراق دور في صعود نواب يكونون تابعين الى رؤساء الكتل وخاضعين لتوجهاتهم خاصة وان معظمهم لم يصلوا الى العتبة الانتخابية ، او انهم يطيعونهم لضمان ترشحهم الى البرلمان مرة اخرى مما جعل قرارات البرلمان مرهونة بموافقة هؤلاء الرؤساء من خلال توجيه نوابهم باتجاهات التصويت على ما يطرح من قرارات داخل البرلمان التي تتوافق مع توجهاتهم.

---

[1] - نزيه رعد ، القانون الدستوري العام ،(طرابلس :المؤسسة الحديثة للكتاب ، ٢٠٠٨).

[2] - منعم صاحي العمار، مصر سابق.

[3] - نعمان احمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري(عمان :دار الثقافة للنشر ،٢٠٠).

٣- عدم وجود معارضة برلمانية قوية لضمان متابعة ومراقبة أداء الحكومة

ان تفعيل دور البرلمان العراقي يتطلب وجود معارضة سياسية فاعلة داخل البرلمان لأنها اسلوب للتعبير عن الإرادة السياسية في مراقبة ومحاسبة وتقويم برنامج وعمل الحكومة التي تم اقرارها من قبل البرلمان ، فهي معيار للتوازن بين السلطة والمجتمع [١]، الا ان الواقع السياسي العراقي وتشكيل الحكومات فيه منذ ٢٠٠٣ لم يؤدي الى افراز معارضة برلمانية حقيقية كما في الدول ذات النظام البرلماني اذ غالباً ما يتم الحديث من قبل رؤساء الأحزاب والكتل السياسية العراقية وخصوصاً في فترة تشكيل الحكومة عن انهم سوف يقومون بتشكيل معارضة داخل البرلمان والسبب وراء هذا ذلك هو عدم حصولهم على استحقاقات معينه عند تشكيل الحكومة ، الأ ان هذا الكلام ينتهي بمجرد الحصول على تلك الاستحقاقات ، وبذلك نجد ازدواج في المهام فالحزب هو معارضة وهو حزب في الحكومة ، ولذلك غالبا ما نجد في البرلمان العراقي ان صفة المعارضة تنتقل بين الأحزاب والكتل وهي معارضة لتحقيق المصالح وليس معارضة مراقبة اداء حكومي لبرنامج حكومي كما في الدول الغربية، فالحزب او الكتلة تقف معارضة لأي مشروع قانون يقدم للبرلمان يتعارض مع مصالحها ، كما ان القرارات اصبحت تتخذ في غرف اجتماعات زعماء الكتل وتطرح في البرلمان لتكتسب الشرعية القانونية بعد التصويت عليها من خلال الانسجام والتفاهم بينهم الأ ان هذا الانسجام لا ينفي حصول خلافات بينهم داخل جلسات البرلمان الرسمية وبذلك فقد البرلمان العراقي اهم عنصر من عناصر فاعليته واستمرارها وهو وجود المعارضة الحقيقية.

٤- ضعف الدور الرقابي للبرلمان

:يقوم النظام البرلماني على ايجاد نوع من التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، من خلال وجود الرقابة المتبادلة بينهما وفقا للضوابط التي ينص عليها الدستور بحيث تستطيع كل سلطة ان تنبه الأخرى في حال تجاوزها لحدود اختصاصاتها بهدف التحقق من حسن الأداء الفعلي للمسؤول او الهيأة العامة او الوحدة الإدارية ، وهذه الرقابة تكون من خلال مسؤولية الوزارة التضامنية امام البرلمان الى جانب المسؤولية الشخصية لكل وزير عن وزارته حسب المادة (٨٣)[٢] .

اقر الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ الرقابة على اداء السلطة التنفيذية التي تتخذ اشكالاً متعددة ، الا ان هذا الدور الرقابي للبرلمان في مراقبته لإداء الوزراء في الحكومة غالبا ما يصطدم بموقف الأحزاب والكتل السياسية من وزرائهم اذ غالباً ما كانت تقوم بالدفاع عن وزرائها وتبرير اخطائهم ورفض او عرقلة استجوابهم ، والى جانب ذلك فان الدستور العراقي قد اشار الى ان بإمكان الوزير المراد استجوابه

[١]- نبيل عبد الرحمن حياوي ، العراق مستقبل بدستور غامض ،(القاهرة دار عمار للنشر والتوزيع ، ط ١ ، ٢٠١٤).
[٢]- وحيد رافت ، القانون الدستوري ، (القاهرة :المطبعة العالمية ،٣ ١٩٧).

ان يطعن بطلب الاستجواب في المحكمة الاتحادية وحسب المادة / ٩٣ (ثالثا / سادسا) :الفصل في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء وينظم ذلك بقانون.

لقد ادت الصراعات بين اعضاء البرلمان وحرب ملفات الفساد المتبادلة والمحاصصة الحزبية الى جانب التشهير بالخصوم اعلامياً الى جعل مجلس النواب معرقل لعمل الحكومة بدلاً من يكون داعماً لبرنامجها، الى جانب انعكاس هذه الصرعات على الواقع الامني العراقي من خلال انتشار العنف غير المبرر والذي تزامن غالباً مع تلك الصراعات

٥- الية تشكيل الحكومات العراقية:

اشارت المادة/ ٧٦ (اولا)من الدستور العراقي على ان يكلف رئيس الجمهورية مرشح الكتلة النيابية الاكثر عدداً بتشكيل الحكومة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتخاب رئيس الجمهورية ، الا ان الملاحظ على تشكيل الحكومات في العراق انه يتم في جانبه الاساسي بطريقة التوافق وهذا ما حصل في تشكيل حكومة انتخابات ١٢ ايار٢٠١٨ وليس على اساس تكليف زعيم حزب الأغلبية في البرلمان بتأليف الوزراة [١]، وبالتالي تحمل المسؤولية عن اي اخفاق ممكن ان يحصل في اداء هذه الحكومة لسياساتها العامة ، اما في تشكيل الحكومات السابقة منذ ٢٠٠٣ فكان يتم اختيار رئيس الوزراء من الكتلة الأكبر التي تتشكل من تحالف بعض الكتل مع بعضها عند اول جلسة للبرلمان وهذا يتطلب من رئيس الوزراء تقديم تنازلات للكتل التي سوف تكون معه في اول جلسة ليجمع العدد الكافي لتشكيل الكتلة الأكبر ليصبح رئيس للحكومة ويكلف بتشكيلها.

ان المتتبع لتشكيل الحكومات العراقية منذ ٢٠٠٣ يجد ان الديمقراطية التوافقية وليس الأغلبية هي التي حكمت الواقع السياسي العراقي فجميع الكتل الموجودة في مجلس النواب يجب ان تمثل في الحكومة ، فالتوافق بين الأحزاب والكتل السياسية العراقية هو الأساس الذي سارت علية عملية تشكيل الحكومات الى حد ان ذلك قد اصبح عرفاً سائداً وان لم يشر اليه الدستور العراقي ، وقد قاد ذلك الى توزيع كل مناصب الدولة في السلطات الثلاث ومن الرئاسة نزولاً الى ادنى منصب في مؤسسات الدولة على اساس المحاصصة السياسية ، وكأن العرف في العراق قد استقر بان يكون رئيس الجمهورية من القومية الكردية ورئيس الوزراء من الطائفة الشيعية ورئيس البرلمان من الطائفة السنية ، وحتى نواب رئيس الجمهورية والوزراء والبرلمان فيجب ان يمثل كل واحد منهم طائفة معينة ، وقد ادى ذلك الى ان العلاقة بين رؤساء هذه الرئاسات اما تمتاز بالتعاون المطلق او التقاطع الحاد ، مما قاد الى عدم انشاء مؤسسات سياسية مستقرة ومعبرة عن احتياجات أفراد المجتمع العرقي.

[١]- وليد سالم محمد ، النظم السياسية العربية(اشكالية السياسات والحكم) ،(الأردن :شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع ، ط ١ ، ،٢٠١٦) .

٦ ضعف اداء اللجان البرلمانية :

تعد اللجان البرلمانية احد الأدوات الرئيسة للبرلمان والتي يكون عملها مساعدة المجلس في ممارسته لاختصاصاته التشريعية والرقابية والتوجيهية[١].

الأ ان الملاحظ على تشكيل هذه اللجان ان المحاصصة قد امتدت اليها ، اذ نجد ان هذه اللجان قد تم توزيعها بين هذه الكتل لنصل الى محاصصة المحاصصة ، الى جانب ان قسم من الكادر الوظيفي لهذه اللجان لا تنسجم اختصاصهم ومؤهلاتهم مع اختصاص هذه اللجان وطبيعة مهامها، وهذا ما ادى الى عدم اداء هذه اللجان للمهام التي انيطت بها بشكل صحيح ، مما انعكس ذلك على اداء البرلمان العراقي ودوره في صنع السياسة العامة في العراق.

ان التوافق والمحاصصة اليوم قد اصبحت جزء لا يتجزأ من سلوك بعض اعضاء الحكومة العراقية المتمسكين بمعتقداتهم الايديولوجية والفكرية المتسقة مع حالة الانغلاق والجمود الفكري ، فالمحاصصة هي الوسيلة التي تحقق المصالح الحزبية والشخصية الضيقة ، ولم تعبر عن مبدا الشراكة المستند على من يقدم الأفضل للعراقيين بل اصبحت حالة غير صحيحة تعرقل عمل البرلمان ومؤسسات الدولة الأخرى حسب ما يتفق عليه معظم السياسيين في البرلمان العراقي والذين يطالبون اليوم بضرورة الخروج منها الى الاستحقاق الانتخابي ومبدا الكفاءة والنزاهة [٢]، بهدف بناء دولة مشاركة حقيقية ذات مؤسسات هدفها خدمة افراد المجتمع تأخذ بالاعتبار التعددية الاجتماعية المتنوعة في العراق وتكيفها مع المصلحة الوطنية[٣].

٧- ضعف مستويات الثقافة القانونية والبرلمانية :

يعد التوافق بين الثقافة السياسية السائدة في المجتمع والبنية السياسية للنظام السياسي امراً ضرورياً ، فإرساء قواعد واسس الممارسة الديمقراطية يتطلب وجود ثقافة سياسية مشاركة تؤمن بالعمل الديمقراطي وبذلك ينعكس تأثير الثقافة على السلوك السياسي للأفراد في الانظمة السياسية الديمقراطية ، الذي هو جانب من السلوك الإنساني المرتبط بالفعل الإنساني الموجه من قبل الفرد تجاه بيئته بقصد احداث تأثير سياسي فيها [٤]،ان ضعف الثقافة السياسية والخبرة لدى قسم من اعضاء البرلمان ، وعدم

---

[١] - ايهاب زكي سلام ، الرقابة السياسية على اعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني ،اطروحة دكتوراه غير منشورة ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ،١٩٦٢ .

[٢] - ساره ابراهيم حسين ، مؤسسات المجتمع المدني والسياسة العامة : العراق انموذجا ، رسالة ماجستير منشورة ، جامعة النهرين ، كلية العلوم السياسية ،٢٠١٢ .

[٣] - النظام البرلماني ، موسوعة الجزيرة ، تاريخ التصفح ، ٢٠٢١/٧/٢ متاح على الرابط https://www.aljazeera.net/encyclopedia/conceptsandterminology

[٤] - عبدالله رحمة الله البياتي ، م ا رحل العملية التشريعية في الدساتير الع ا رقية ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد ،١٩٩١.

امتلاك مؤهلات مثل الشهادة والتخصص، وحداثة التجربة الديمقراطية وضعف أليلتها كقانون الانتخابات والمال السياسي قد ادى الى صعود شخصيات تفتقر الى الخبرة السياسية ، الى جانب ان قسم منهم قد جاءت به المحاصصة والكوتا مما انعكس بشكل واضح على دور البرلمان الذي اصبح ساحة للصراع السياسي بدلا من ان يكون مؤسسة تستقبل مقترحات ومشاريع القوانين ليتم اقرارها وفقا للأليات الدستورية.

٨- الدخل الخارجي :

ادى الاحتلال الأمريكي العسكري للعراق في العام ٢٠٠٣ الى افرازاً واقعاً سياسياً ديمقراطياً جديداً من خلال اقرار دستور عام ٢٠٠٥ وما تضمنه من حقوق وحريات وتنظيم انتخابات برلمانية وتشكيل حكومة منتخبة ، الأ ان ذلك الانفتاح الديمقراطي ادى بالمقابل الى ادخال المجتمع العراقي والدولة العراقية الى نمط جديد ومتشابك من العلاقات لم يكن مألوفا في التاريخ السياسي والاجتماعي للبلاد من حيث شدة تناقضاته [١]، وقد العقد الاجتماعي الذي كان قائما بين مكونات المجتمع العراقي وبدت اثار هذا الانهيار وبشكل واضح من خلال محاولات ضرب اسس التعايش واضعاف البنى الاجتماعية بين ابناء هذا المجتمع الذي كانت له اثاره في ايجاد ازمة في تشكيل الدولة العراقية الحديثة ، اذ عملت الولايات المتحدة على العمل على بناء الدولة العراقية الحديثة على اساس وجود مجموعات متمايزة طائفياً وعرقياً ومذهبياً ، وان تعمل بإدارة التوازن بين هذه المكونات بديمقراطية توافقية بما يؤدي الى بناء دولة تواجه الأزمات التي تجد فيها سبباً لا ضفاء صفة الشرعية على بقائها في العراق ، والى جانب التدخل الأمريكي ونشر الفوضى الخلاقة في العراق فان جيران العرق عدوه ساحة منازلة لمصالحهم دون أي اهتمام من الولايات المتحدة الأمريكية ، مما جعلهم شركاء اصلاء في سياسة الفوضى الأمريكية في العراق[٢]، بل امتد تأثير الدور الإقليمي والدولي الى مصادرة القرار السيادي واضعاف الإرادة السياسية العراقية من خلال التأثير في عمل مؤسسات الدولة العراقية الحديثة وتوجهاتها والتدخل في نتائج الانتخابات بطرق مختلفة وصولاً الى التأثير على البرلمان والقرارات التي يتخذها بحيث تكون هذه القرارات وفقاً لأجندتهم وتلبي مصالحهم غير مهتمين بما يعانيه ابناء الشعب العراقي.

لقد كشفت التجارب التي عاشها العراق منذ ٢٠٠٣ ان هناك العديد من المعوقات التي تحول دون بناء دولة مؤسسات وان التيارات السياسية العراقية أثبتت فشلها في معالجة القضايا والمشاكل التي تواجه المجتمع العراقي وقد انعكس ذلك على عدم القدرة على وضع اسس لمشروع الدولة ذات الحكم الرشيد ،

---

[١] - غادة الحلايقة ، معنى البرلمان، موقع موضوع ، تاريخ التصفح ٥ /٢٠٢١/٧ متاح على الرابط:
https://mawdoo٣.com

[٢] - جمال سلامة علي ، اصول العلوم السياسية ، اقتراب واقعي من المفاهيم والمتغيرات ،(القاهرة :دار النهضة العربية ،٢٠٠٣).

.

والاتجاه نحو البحث عن السلطة بذاتها ولذاتها ، عكس ما ورد في الدستور العراقي والطروحات الفكرية والمبادئ التي يتم تداولها ، على الرغم من توافر فرص ومعطيات إقامة دولة المشروعية والمؤسسات الحديثة التي بالإمكان تطويرها لتتلاءم مع حاجات المجتمع العراقي وهذا ما يتفق مع ما طرحه فرانسيس فوكو ياما حين قال" :يشكل بناء الدولة ايجاد مؤسسات حكومية جديدة ، وتقوية المؤسسات القائمة. "

النتائج والتوصيات

النظام الرئاسي

ويقوم النظام الرئاسي على أساس الفصل بين السلطات العامة في الدول التشريعية والتنفيذية والقضائية بحيث تكون كل واحدة منها مستقله عن الاخريات في ممارسه وظيفتها المحددة في الدستور وسوف نتولى النظام الرئاسي بدراسة خصائصه

أولا: وحده السلطة التنفيذية :

يتمثل الاساس الاول للنظام الرئيسي بوحده السلطه التنفيذيه، بمعنى وجود رئيس للجمهورية يتولى وحده الوظيفة التنفيذيه من الناحيه الدستورية ، فهو يجمع بين ضفتي رئيس الدولة ورئيس الحكومة، ولايوجد الى جواره رئيس وزراء، او مجلس وزراء او مجلس وزراء لهيئه جماعيه ويتولى الشعب اختيار رئيس الجمهورية بلاقتراع العام، سواء المباشر ام غير المباشر وقد كفل له ذلك مركزا قويا، يتلاءم مع ثقه الشعب به من اجل تحقيق المساواة بينه باعتباره صاحب الصفة التنفيذيه وبين البرلمان المنتخب من قبل الشعب ايضا باعتباره صاحب الوظيفة التشريعية. وهذه الصفه التمثيليه لرئيس الدوله اعطته سلطات واسعه، وجعلته ممثل الامه في وظيفه رئيس الدولة ومباشرة السلطه التنفيذيه .

على الاساس يضع الرئيس السياسة العامه للدولة، ويشرف على تنفيذها حيث ينظم ويراقب اعمال الادارات العامة ويتولى القيادة العليا للجيش ويباشرا لسياسة الخارجية، يعاونه وزراؤه ومساعدوه، دون ان يكون لهم استقلال في مواجهته، يعينهم ويعزلهم، ويخضعون له خضوعا تاما ويستمدون سلطاتهم واختصاصاتهم منه، وتكون مسؤوليتهم عن تنفيذهم للسياسة العامة امامه وحده .

وهكذا وعلى عكس القاعدة في النظام البرلماني التي تقوم على ان رئيس الدولة يملك ولايحكم، ومصون وغير مسؤول، فان القاعدة في النظام الرئاسي ان الرئيس يسود ويحكم، ويكون مسؤولا عن تصرفاته وتصرفات وزرائه ومساعديه امام الشعب.

ثانيا: الفصل بين السلطات :

يقوم النظام الرئاسي على أساس اخر هو الفصل بين السلطات الثلاث، التشريعية والتنفيذية، والقضائية مع بعض حالات التوازن بينها فالبرلمان يستقل بمباشرة الوظيفية التشريعية دون تدخل او اشتراك من السلطة التنفيذية. فلا يجوز لرئيس الدولة دعوة البرلمان الى دورات انعقاده العادية او فض اجتماعيه او تأجيله وليس له كذلك حل البرلمان او احد مجلسيه ويمتنع عليه ايضا حق اقتراع القوانين.

كما لا يجوز الجمع بين المنصب الوزاري وعضويه البرلمان ويمتنع على الوزراء ايضا الدخول دخول البرلمان والمناقشة فيه لشرح سياسه الحكومه للدفاع عنها. والسلطة التنفيذية بلمقابل تستقل في مباشرة وظيفتها دون تدخل من البرلمان فهي التي تضع السياسه العامه للدوله وهي التي تنفذها ولاتكون مسؤوله عنها الا امام الشعب فالرئيس ووزراؤه غير مسؤولن سياسيا أمام البرلمان وليس الوزراء ان يكونو اعضاء فيه او ان يستطيع البرلمان توجيه اسئله او استجوابات اليهم او طرح الثقه او سحبها منهم ولايملك البرلمان ايضا ان يرغم الوزراء على حضور جلساته ومن عوامل استقلال السلطه التشريعيه ان الرئيس لايدين بمنصبه الى البرلمان وانما الى الشعب الذي انتخبه

وكذلك منح النظام الرئاسي السلطه القضائيّة استقلالها في مواجهه السلطتين التشريعيه والتنفيذيه بأن جعل اختيار اكثر القضاة يتم بل الانتخاب من قبل الشعب وبنظام قانون مستقل للمحاكم كما يتمتع القضاة باستقلال تام في اصدار قراراتهم

ولقد اشتق النظام الرئاسي اسمه من رئيس الجمهورية حيث أراد واضعو الدستور الامريكي تقويه مركز رئيس الجمهورية ودعم سلطته الفعلية وذلك بحصر الوظيفه التنفيذيه بين يديه ومن هنا لا يمكن الاخذ بالنظام الرئاسي الا في الدول الجمهورية ويقوم النظام الرئاسي على أساس الفصل بين السلطات العامه في الدول التشريعية والتنفيذية والقضائية بحيث تكون كل واحدة منها مستقله عن الاخريات في ممارسه وظيفتها المحددة في الدستور وسوف نتولى النظام الرئاسي بدراسه خصائصه ثم كيفيه تطبيقه في الولايات المتحدة الأمريكيّة وذلك مطلبين متعاقبين

على خلاف النظام البرلماني الذي يقوم على ثنائيه الجهاز التنفيذي والتعاون والرقابة المتبادله بين السلطتين التشريعيه والتنفيذيه فان النظام الرئاسي يتميز بوحده السلطه التنفيذيه والفصل بين السلطات.

ومن وجهة نظرنا نرى ان من الافضلية الاخذ بنظام الرئاسي لتحقيق التوازن بين الادارة والسلطة في بلدنا العزيز لانه يضمن حق الجميع ومن الله التوفيق .

المصادر والمراجع

١- أحمد عبيس نعمة الفتلاوي, السلطتان القضائية والتشريعية طبقا للدستور العراقي, مجلة كلية القانون جامعة الكوفة, العدد٧,٢٠٠٨.

٢- أحمد محمد أمين عبدالرحمن مي ا رن , ٢٠١٠ ,الحرب العدوانية الأمريكية على العراق وآثارها ,رسالة ماجستير ,جامعة القاهرة ,كلية الحقوق ,قسم القانون الجنائي.

٣- إعلان نجاح الاستفتاء على الدستور العراقي, صحيفة الوسط البحرينية, العدد ١١٤٦ , بتاريخ ٢٦ / ١٠ / ٢٠٠٥.

٤- اكرم جسام محمد الشعباني, ٢٠٠٤ , الاحتلال الانكلو أمريكي للعراق عام٢٠٠٣ م دراسة تحليلية, رسالة دبلوم عالي, الجامعة المستنصرية ,المعهد العالي للدراسات السياسية والدولية, , قسم الثقافة والحضارة.

٥- أماني عصام محمد عبدالحميد, ٢٠١٠ , الاستراتيجية الأمريكية وإعادة هيكلة النظام العربي)خلال الفترة ٢٠٠٣ - ٢٠٠٦ (, رسالة ماجستير, جامعة حلوان, كلية التجارة وإدارة الاعمال, قسم العلوم السياسية.

٦- بدرية صالح عبدالله, الدور السياسي للمراة في العراق بعد عام ٢٠٠٣ , مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية, مجلة العلوم القانونية والسياسية, المجلد ٤ , العدد٢ , ٢٠١٥.

٧- جمال سلامة علي ، اصول العلوم السياسية ، اقتراب واقعي من المفاهيم والمتغيرات ،(القاهرة : دار النهضة العربية ،٢٠٠٣).

٨- حميد حنون خالد, ٢٠١٥ , مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق, بيروت, دار السنهوري.

٩- خميس دهام حميد, ٢٠١٧ , العدالة الانتقالية دراسة مقارنة ما بين دولة جنوب افريقيا والعراق, عمان, دار الجنان للنشر والتوزيع.

١٠- د . حازم الشمري , ((الاستحقاق الانتخابي للمرحلة المؤقتة للعراق)), مجلة العلوم السياسية, جامعة بغداد, كلية العلوم السياسية, العدد ٢٠٠٦،٩٥.

١١- د. حازم الشمري, الاستحقاق الانتخابي للمرحلة المؤقتة للعراق, مجلة العلوم السياسية, جامعة بغداد, كلية العلوم السياسية, العدد. ٣٢ , ٢٠٠٦.

١٢- د. خيري عبدالرزاق جاسم, ٢٠١٢ , نظام الحكم في العراق بعد ٢٠٠٣ والقوى المؤثرة فيه, بغداد, بيت الحكمة ,

١٣- د. رياض عزيز هادي، ٢٠٠٥ , البرلمان في العراق)دراسة للواقع...وتأملات في المستقبل(، ط ١ ، بغداد,)دون ناشر.)

١٤- د. عامر حسن فياض, ٢٠٠٨ , إعادة إعمار العراق وشقاء الديمقراطية المنشودة, القاهرة, دار أسامة للنشر.

١٥- د. عدنان عاجل عبيد, ٢٠١٣ , القانون الدستوري النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق, النجف, مؤسسة النبراس للطباعة والنشر, ط ٢..

١٦- د. علي يوسف الشكري, ٢٠١٧ , الوجيز في النظام الدستوري العراقي, بيروت, منشورات زين الحقوقية, ط ١.

١٧- د. فاروق مجدلاوي, ٢٠٠٤ , الدبلوماسية الوقائية في المسألة العراقية, عمان, دار روائع مجدلاوي, ط. ١.
١٨- د. منذر الشاوي, ٢٠١٣ , فلسفة الدولة, بغداد, الذاكرة للنشر والتوزيع, ط ٢..
١٩- د. وائل عبداللطيف القاضي الفضل, ٢٠٠٦ , أصول العمل النيابي)البرلماني(دراسة على ضوء دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ , بغداد,) دون ناشر..)
٢٠- الدستور الع ا رقي لعام ٢٠٠٥ , الوقائع الع ا رقية, العدد ٤٠١٢ , ٢٠٠٥..
٢١- دورين بنيامين هرمز, المسار الديمقراطي في العراق بعد عام ٢٠٠٣ , مجلة جامعة كربلاء العلمية, المجلد ١٠ , العدد ٩ , ٢٠١٢.
٢٢- ستار شدهان شياع الزهيري, ٢٠١٥ , الاصلاحات السياسية والاقتصادية في العراق بعد عام ٢٠٠٣ وافاقها المستقبلية, رسالة دكتوراه, جامعة النهرين ,كلية العلوم السياسية , قسم العلاقات الاقتصادية الدولية .
٢٣- سلام داود محمود, ٢٠١٦ , التدخل الأمريكي في العراق وانعكاساته على مسألة الديمقراطية دراسة تحليلية لعراق ما بعد ٢٠٠٣ , رسالة ماجستير, جامعة قناة السويس, كلية التجارة, قسم العلوم السياسية.
٢٤- ضياء علاوي عباس, ٢٠١١ , النظام السياسي العراقي في ظل دستور ٢٠٠٥ , رسالة ماجستير, جامعة بغداد, كلية العلوم السياسية, قسم النظم السياسية.
٢٥- ط ١.
٢٦- طه عثمان المفرجي, ٢٠١٠ , المسئولية القانونية الدولية للولايات المتحدة الأمريكية في احتلال العراق, القاهرة, دار النهضة العربية.
٢٧- عبد الحسين شعبان ، المشهد العراقي الراهن : الاحتلال وتوابعه في ضوء القانون الدولي ، في ضاري رشيد الياسين(واخرون)، احتلال العراق : الأهداف – النتائج – المستقبل ،(بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ،٢٠٠٤) .
٢٨- عبد الكريم عبد الصاحب حسن دروش الحمداني, ٢٠١٣ , التحول الديمقراطي للنظام السياسي في العراق واليمن بعد عام ٢٠٠٣ , رسالة ماجستير, الجامعة المستنصرية, كلية العلوم السياسية, قسم النظم السياسية.
٢٩- عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، (بيروت :الشبكة العربية للأبحاث والنشر، ج ١ ، ط ٣ ، ١٩٩٠).
٣٠- عبدالعزيز محمد العجمي, ٢٠٠٩ , المشكلة الكردية وأبعادها المحلية والإقليمية والدولية: دراسة تطبيقية على أكراد العراق (١٩٩٠ – ٢٠٠٥) رسالة دكتوراه, جامعة حلوان, كلية التجارة وإدارة الاعمال, قسم العلوم السياسية.
٣١- عبدالكريم حسن على, ٢٠٠٤ , الدولة والنظام السياسي في العراق ما بعد الاحتلال الأمريكي, رسالة دبلوم عالي, جامعة المستنصرية, المعهد العالي للدراسات السياسية والدولية.
٣٢- علي غسان احمد, انتهاك قوات التحالف حقوق الانسان في العراق, مجلة أوراق عراقية, العدد ٣ , ٢٠٠٥.
٣٣- غريغوري غوس ، ما وراء الطائفية :الحرب الباردة الجديدة في الشرق الأوسط ،(الدوحة :مركز بروكنجز(٢٠١٤).

٣٤- فراس عبد الرزاق السوداني ، نحو وعي دستوري عراقي ، العراق ، مستقبل بدستور غامض ، (عمان: دار عمان للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٤).
٣٥- فرانسيس فوكو ياما ، بناء الدولة ، النظام العالمي ومشكلة الحكم والإدارة في القرن الحادي والعشرين ، ترجمة :مجاب الامام ،(الرياض :مكتبة العبيكان،٢٠٠٧) .
٣٦- فهمي خليفة الفهداوي ، السياسة العامة منظور كلي في البنية والتحليل، عمان :دار المسيرة للنشر
٣٧- قيصر مجيد عايد العامري, ٢٠١٥ , إشكالية العلاقة بين المؤسسات الاتحادية والمؤسسات المحلية في العراق وفق دستور ٢٠٠٥ , رسالة ماجستير, الجامعة المستنصرية, كلية العلوم السياسية, قسم النظم السياسية والسياسات العامة.
٣٨-ماجد راغب الحلو، النظم السياسية،(الاسكندرية :دار الجامعة الجديدة ، ط٢ ، الإسكندرية . ٢٠٠٧).
٣٩-محمد رفعت ، القانون الدستوري ،(الاسكندرية : منشأة المعارف، ١٩٩١).
٤٠- محمد نصر مهنا ، تطور النظريات والمذاهب السياسية ،(القاهرة :دار الفجر للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٦).
٤١- منار محمد الرشواني ، خلق الخصوصية وحقوق الأنسان العربي ، مجلة المستقبل العربي ، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية ,العدد ٢٩٩ ،٢٠٠٦) .
٤٢-منذر الشاوي ، فلسفة الدولة ،(بغداد :الذاكرة للنشر والتوزيع ،٢٠١٢).
٤٣-منعم صاحي العمار ، هل بمقدور الديمقراطية ان تكون بوابة لفهم العراق ، مجلة قضايا سياسية ، العدد ١٨ ، كلية العلوم السياسية ، جامعة النهرين ، (بغداد :٢٠٠٩) .
٤٤-نبيل عبد الرحمن حياوي ، العراق مستقبل بدستور غامض ،(القاهرة دار عمار للنشر والتوزيع ، ط ١ ،٢٠١٤.
٤٥-نزيه رعد ، القانون الدستوري العام ،(طرابلس :المؤسسة الحديثة للكتاب ، ٢٠٠٨) .
٤٦- نعمان احمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري(عمان :دار الثقافة للنشر ، ٢٠٠٦ .
٤٧- نعمان احمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري(عمان :دار الثقافة للنشر ، ٢٠٠٦. والتوزيع، ٢٠٠١).
٤٨- وحيد رافت ، القانون الدستوري ، (القاهرة :المطبعة العالمية ،١٩٧٣.
٤٩- وليد سالم محمد ، النظم السياسية العربية)اشكالية السياسات والحكم ، الأردن: شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع ، ط ١ ، ، ٢٠١٦.